و(مكـروه) وهـو ضد المندوب: ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله كالمنهي عنه نهي تنـزيه.

---

* قولـه: ومكـروه: هـذا هو النوع الرابع من أنواع الأحكام التكليفية: المكـروه وهـو الـذي نهى عنه الشارع نهياً غير جازم وهو الذي سماه المؤلف نهـي تـنزيه، وحكمه وأثره ونتيجته أن فاعله لا يستحق الثواب ولا العقاب عليه، وأن تاركه يستحق الثواب بشرط النية.

وينـبغي أن يلاحـظ أن لفـظ المكـروه قـد يطلـق في لسـان الشـارع وعـند العلماء المتقدمين ويراد به الحرام.

مسـألة: إذا وصـفنا الفعـل بأنـه مكـروه فهـل معـناه أن عكسـه يعتـبر مستحباً؟

هـذا موطـن خـلاف بـين الأصـوليين، وجمهـور الأصـوليين عـلى أن المندوب يعتبر عكسه مكروهاً، ولذلك تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد مستحب عـندهم، وتقديم الرجل اليسرى مكروه. وهذا هو القول الأول.

والقـول الـثاني: أنـه لا يلـزم ذلـك، ولذلـك فـإن تقديـم اليمـنى عندهم مندوب، ولا يسمون تقديم اليسرى مكروهاً.

وجماهير الأصوليين على القول الأول ولعله أظهر لأن الحكم الثاني عكس الأول فحينئذ نثبت له عكسه.

.....

مسألة: إذا اختلف العلماء في فعل، هل هو مكروه أو حرام، فهل يشرع الإنكار على فاعله، أو لا؟

نقول: ننظر، هل الفاعل مجتهد، أو ليس بمجتهد؟ فإن كان مجتهداً وقد توصل إلى أن الفعل مكروه فإنه لا ينكر عليه، وإن كان قد توصل إلى أن الفعل حرام لكنه خالف اجتهاده فإنه ينكر عليه.

أما إذا كان الفاعل عامياً، فإنه حينئذ يرشد ويبين له أن القائل بالتحريم أرجح من القائل بالكراهة من جهة العلم والورع.

مسألة: بعض الفقهاء يقولون بأن السنن الرواتب إذا تركت فإنه ينكر على صاحبها وقد يعزر ولذلك ورد عن الإمام أحمد أن تارك صلاة الوتر لا تقبل شهادته، وورد هذا أيضاً في مذهب المالكية في بعض المسائل عندهم، وبعض الفقهاء يقولون إن هذا واجب النوع مستحب العين فالوتر من جهة نوعه نعتبره واجباً، أما من جهة عينه فنعتبره مستحباً.

مثال آخر: وهو مسألة الأكل، نوع الأكل واجب، فإن كونه يأكل هذا الأكل دون غيره من أنواع الأكل، أو يأكل في هذا الوقت أو يؤخره إلى زمان آخر، أو يترك أوقات لا يأكل فيها هذا لا يلحقه مأثم فيه، فهنا الوجوب متعلق بالنوع، وأما الفرد فلا وجوب فيه، فهذا يوضح القول القائل بوجوب النوع مع عدم وجوب العين، مع أن تارك السنة فاته الثواب